رابط المادة على منصة باحث

صفة الصلاة - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

1582 - حكم الجهر بالقراءة للمسبوق بعد سلام الإمام - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اذا فات المصلي الركعتان الاوليان من الصلاة الجهرية. وقام بعد تسليم الامام لقظائها. فهل يجهر فيهما قراءة ام لا؟ وهل صلاة من لم يجهر فيهما بالقراءة صحيحة؟ الصواب ان ما يدركه مع الامام هو اول صلاة - 00:00:00

وما يقضيه اخر صلاته. فاذا ادرك ما عليه ركعتين فهما اول صلاته. يصلي فيما مع الامام ثابتا لان الامام ساكت غير جاهل. واذا قام يقضي كذلك يقضيهما على انهما ركعتان الاخيرتان فلا يجهر فيهما هذا هو - 00:00:20

سؤال لانهما اخر صلاته. في مثل العشاء وهكذا المغرب اذا فاته واحدة فانه يقضيها وتكون بالنسبة اليه هي الاخيرة لا يجهر فيها. هذا هو السنة حتى لا تتناقض الصلاة. طيب - 00:00:40

طيب - 00:01:00